العروض ومن الادلة على هذا القول ان المشهور من
المذهب ان العلة فى جريان الربا فى النقدين كونها
موزونين وهذه العلة مفقودة فى هذا النوط كما هو
مشاهد، ومما يوضح ذلك وانه لا يجرى فيها ربا
الفضل انه لا يمكن تحقيق الوزن والمماثلة فيه لا فى
بيع بعضه ببعض ولا بيعه بنقد فقد يكون النوط
الذى هو عبارة عن الف يوازن النوط الذى هو
عبارة عن مائة كما أن النوط الذى قيمته كثيرة لا يمكن
موازنته مع الذهب او الفضة وهذا واضح جدا ٥
فقال صاحب النقد الذى يرى ان حكم كل نوط
حكم نقده فى جريان الربا كما كان حكمه فى الزكاة وأنه
لا يجوز بيع نوط الذهب الا بمثله من كل وجه
ولا نوط الفضة الا بمثله من كل وجه قد تقررت
القاعدة الشرعية ان البدل له حكم مبدله وان
النائب له حكم من ناب عنه فى جميع الاشياء والناس
لا يختلفون ان هذه الانواط أنواط الذهب والفضة
قائمة مقام سكتها وجارية مجاريها وحالة محلها
وذلك فى

وذلك فى جميع الابواب فما الفرق بين باب الزكاة وباب
الربا والشارع قد نص على النقدين فى البابين اذ هما
فى ذلك الوقت وبعده بازمان كثيرة سكة الناس
وثمنهم فاذا قال القائل ان الانواط لا تدخل تحت
قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الى اخره لانها
اوراق وما نص عليه ذهب وفضة فلا شئ يقول انها
تدخل تحت ايجاب النبى صلى الله عليه وسلم الزكاة فى مائتى
درهم وفى عشرين مثقالا ذهبا ولم لا يقول هذه
اوراق ليست بدراهم ولا دنانير فلا زكاة فيها ومن
المعلوم انه لا يمكنه القول بما يخالف صادل عليه
الكتاب والسنة من تناول نصوص الزكاة لهذه
الانواط فما الفرق بين البابين وان النوط يجعل فى
باب الزكاة نائبا وبدلا وفى باب الربا لا يجعل كذلك
يوضح هذا توضيحا تاما ان الربا الذى حرمه الله ورسوله
واجمع المسلمون عليه وهو ربا النسيئة الذى حده
النبى صلى الله عليه وسلم بحدود وشرط فيه التقابض
مطلقا والتماثل عند اتفاق الجنس يلزم على قول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)